بسم الله الرحمن الرحيم

مستعجل

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٠/٣
٢٠٠٧

رقم التبليغ :	٦٣٠
بتاريخ :	٢٠٠٧/١٠/ ٣

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٦٦

السيد اللواء / وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٦٠ المؤرخ ٢٠٠٧/٥/١٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، فى شأن ما تطالب به الشركة المصرية للاتصالات من أداء باقى قيمة أراضى ومبانى وحدة الصباغة والتجهيز التابعة للجمعية التعاونية الصناعية لمحافظة المنوفية، والمسلمة للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية (سابقاً) لاستغلالها كمخزن وجراج لمنطقة التليفونات بشبين الكوم.

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بموجب محضر تسليم ابتدائى مؤرخ ١٩٧٣/١١/٢٥، تسلمت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية أراضى ومبانى وحدة الصباغة والتجهيز التابعة للجمعية التعاونية الصناعية لمحافظة المنوفية، لاستغلالها كمخزن وجراج لمنطقة التليفونات بشبين الكوم، وقامت الهيئة بأداء مبلغ ستة آلاف جنيه كمقدم للثمن، على أن يتم أداء الباقى عند الانتهاء من تقدير قيمة الأراضى و المبانى بمعرفة اللجان المختصة بالمحافظة. وإذ تم تقدير قيمة الأراضى والمبانى بمبلغ ٢٧٤٢٧,٩٥ جنيهاً، فقد قامت المحافظة بمطالبة الهيئة بأداء باقى القيمة، إلا أن الهيئة امتنعت عن ذلك، وطلبت تأجير الأراضى والمبانى إليها بإيجار إسمى مقداره جنيه واحد شهرياً لمدة ثلاثين سنة،فقامت المحافظة باستطلاع رأى إدارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات، والتى انتهت بكتابها رقم ١٣٠٩ فى ١٩٨٢/٩/٧ إلى سريان عقد البيع الذى تم إبرامه بين المحافظة والهيئة، والتزام الأخيرة بدفع باقى قيمة الأرض والمبانى المسلمة إليها. كما قامت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارتى النقل والمواصلات

بخصـــوص ذات الموضوع، فأفادت بكتابها رقم ٨٦٢ فى ١٩٨٣/٧/١٤ بعدم أحقية محافظة المنوفية فى المطالـــبة بقيمة الأرض آنفة الذكر، ويكون استغلال الهيئة لها عن طريق الإيجار الإسمى، على أن تلتزم الهيئة بسداد قيمة المبانى المشار إليها.

وفى غضـــون عـــام ٢٠٠٤، وبعـــد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومـــية للاتصـــالات الســـلكية واللاســـلكية إلى شركة مساهمة مصرية باسم " الشركة المصرية للاتصالات"، تقدمت الشركة المذكورة إلى محافظة المنوفية بطلب تلتمس فيه أداء باقى قيمة الأرض والمـــبانى ومقـــداره ٢١٤٢٧,٩٥ جنيهاً، على أن يتم تحرير عقد بيع بين المحافظة والشركة، ويتم اســـتخراج ترخيص بناء سنترال جديد لخدمة المواطنين. غير أن محافظة المنوفية، استناداً لفتوى إدارة الفـــتوى لوزارتـــى النقل والمواصلات، قامت بعرض الأمر على لجنة التثمين بالمحافظة، والتى قدرت الـــريع المستحق عن الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ٢٠٠٥ بمبلـــغ ٤٧٢٥٠١٣,٨٨ جنيهاً، هـــذا فضـــلاً عن ثمن الأرض والمبانى، ليصبح المطلوب سداده مبلغ ٤٧٤٦٤٤١,٨٨ جنيهاً بعد استزال مبلغ ستة آلاف جنيه السابق سدادها، إلا أن الشركة رفضت أداء تلك المبالغ.

ونظراً للتعارض بين الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات بسريان عقد البيع بين محافظة المنوفية والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية، والفتوى الصادرة من إدارة الفـــتوى لوزارتـــى النقل والمواصلات بعدم أحقية المحافظة فى المطالبة بالثمن واعتبار الأرض مؤجرة بإيجار إسمى، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣ مـــن اكتوبر سنة ٢٠٠٧م الموافق ٢١ من رمضان سنة ١٤٢٨هـــ، فتبين لها أن الفتويين المشار إليهما كانتا تحت نظر الجمعية العمومية لدى نظرها النـــزاع حول ذات الموضوع بين محافظة المنوفية والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية، الذى حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقـــودة بـــتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣، وقـــام على أسباب مؤداها الأخذ بما انتهت إليه فتوى إدارة الفـــتوى لوزارتى النقل والمواصلات، تأسيساً على أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة لتقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والصادر فى١٩٥٨/١/٤، نص فى مادته الثانية على أن " يعهد إلى اللجنة المشار إليها بتقويم أصول هيئـــــة

المواصلات السلكية واللاسلكية فى مدة لا تجاوز أول مايو سنة ١٩٥٨". وتنفيذاً لذلك باشرت تلك اللجنة مهمتها، وتم رفع ما انتهت إليه بصدد تقويم رأسمال الهيئة بمذكرة من وزير المواصلات إلى رئيس الجمهورية، تضمنت فيما يختص بالأراضى أن اللجنة لاحظت أن تشريعات إعادة تنظيم المرفق لم تخرج به عن كونه ملكاً للدولة، ولذلك رأت أن تقيد الأراضى التى يشغلها المرفق بسجلات الأملاك الأميرية، وأن يتم استلام الهيئة لها بمحضر تسليم وتسلم بمعرفة لجان تشكل من مندوبين من الهيئة ووزارة الخزانة والجهات المعنية، وأن يكون حق استغلال الهيئة لها عن طريق إيجار إسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ٣٠ سنة قابلة للتجديد طبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨، وأن يطبق ذلك على ما يستجد مستقبلاً من إضافات وما يتبع ذلك من اضطلاع الجهات المختصة بتمكينها من وضع اليد وحق الاستغلال، كما أن الأراضى التى تستغنى عنها الهيئة ينبغى إعادة تسليمها للجهات المختصة، وبذلك تظل الأراضى التى تشغلها الهيئة ملكاً للدولة. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣،وأشار فى ديباجته إلى الإطلاع على مذكرة وزير المواصلات المؤرخة ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمنة ما انتهت إليه لجنة تقويم أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالقرار الجمهورى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨.

ومفاد ذلك، حسبما ذهبت إليه الجمعية العمومية بإفتائها سالف الذكر، أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ حدد فى مادته الأولى صافى أصول هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية، ولم يشر إلى دخول الأراضى التى تشغلها الهيئة فى تحديد أصولها، معتمداً فى ذلك على ما تضمنته مذكرة وزير المواصلات السالف ذكرها، من استبعاد الأراضى من عناصر تحديد رأسمال الهيئة وبقائها ملكاً للدولة، على أن يكون استغلالها لهذه الأراضى عن طريق إيجار إسمى قدره جنيه واحد لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد، وأن يطبق ذلك على ما يستجد من إضافات مستقبلاً، الأمر الذى يبين معه أن مذكرة وزير المواصلات المشار إليها تعتبر جزءاً من أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر. مما مؤداه أنه إذا ما احتاجت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية إلى أراضى مملوكة للدولة لاستغلالها فى تنفيذ مشروعاتها، فإن حصولها على هذه الأرض يكون عن طريق تخصيصها لمنفعتها بالإيجار الإسمى وليس عن طريق الشراء.

وبناءً عليه خلصت الجمعية العمومية، بالإفتاء المشار إليه، إلى أنه لما كان البين من الأوراق

أن محافظـــة المنوفية باعتبارها القائمة بالإشراف على أملاك الدولة الخاصة فى نطاق المحافظة دون أن تكـــون هـــذه الأرض ملكاً لها، قد قامت بتسليم الأراضى والمبانى المشار إليها إلى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لاستعمالها كمخزن، فمن ثم لا يجوز لها أن تتقاضى منها ثمناً لتلك الأرض وهى مملوكة للدولة لا للمحافظة. ولا يغير من ذلك أن صيغة الاتفاق بين الهيئة والمحافظة توحى بأن عملية تســـليم تلك الأرض كانت نظير قيام الهيئة بدفع ثمن لها، إذ لا يجوز مخالفة أحكام القرار الجمهورى الخاص بتقييم أصول الهيئة سالف الذكر، والذى استبعد الأراضى من رأسمالها واعتبرها ملكاً للدولة وتســـلم إلـــيها عـــلى سبيل الإيجار الإسمى، وتكون الهيئة فى الحالة المعروضة قد وقعت فى غلط فى القانون المنظم لكيفية حصولها على الأراضى اللازمة لمنفعتها حينما توهمت خطأ أنها تلتزم بسداد ثمن ما تحتاج إليه من الأراضى المملوكة للدولة لمنفعتها.

وفى ضوء ما تقدم ، ونظراً لوجود إفتاء سابق للجمعية العمومية بشأن الموضوع المعروض، عـــلى نحـــو ما سلف بيانه ، ولم تتضمن الأوراق الواردة من الجهة طالبة العرض ما يفيد علمها بهذا الإفتاء ، الذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

لـــــــذلـــــــك

انتهـــت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد فتواها السابقة، فيما تضـــمنته مـــن عدم الاعتداد ببيع محافظة المنوفية الأراضى محل طلب الرأى إلى الهيـــئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لاستخدامها مخزن وجراج لمنطقة التليفونات بشبين الكوم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريرا فى ٢٠/١٠/٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حنان //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة